

Distr.: General
29 May 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٣٤ بشأن صلاح حموري (إسرائيل)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة إسرائيل بشأن صلاح حموري. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد حموري هو مواطن فرنسي من أصل فلسطيني وهو محتجز حالياً في إسرائيل بموجب أمر احتجاز إداري. وهو متزوج وأب لابن صغير وتعيش زوجته وابنه في فرنسا. ومكان إقامة السيد حموري المعتاد هو ضاحية كفر عقاب في القدس، وتفيد التقارير بأنه أحد المدافعين عن حقوق الإنسان.

الاعتقال والاحتجاز الإداري

٥- في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، يفيد المصدر بأن قوات الاحتلال الإسرائيلية اعتقلت السيد حموري من منزله في كفر عقاب خلال غارة قبل الفجر. ثم اقتيد إلى مركز المسكوبية للاستجواب (المجمع الروسي).

٦- ويفيد المصدر بأن السيد حموري وضع رهن الاحتجاز الإداري. وقد أُلقي القبض عليه على أساس ملف سري، ولم توجه إليه أي تهم ولم يمثل أمام محكمة. وقال المسؤولون الإسرائيليون إن السيد حموري قد كثف أنشطته في القدس. غير أنهم لم يحددوا هذه الأنشطة ولم يقدموا أي تفاصيل بشأنها ولم يوضحوا الأسباب الفعلية لتوقيفه.

٧- وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، صدر بحق السيد حموري أمر احتجاز لمدة ستة أشهر كان من المقرر أن تنتهي في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، تم تمديد أمر احتجازه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ولا يزال السيد حموري محتجزاً في سجن النقب.

٨- ويشير المصدر إلى أن السيد حموري واجه صعوبات شديدة في الحصول على مساعدة قانونية. ودُكر أنه حصل على جلسة أولية مع مستشار قانوني في اليوم الأول لاحتجازه. غير أنه ظل يناضل منذ احتجازه من أجل توكيل محام من اختياره، وتفيد التقارير بأن حصوله على تمثيل قانوني كان أمراً عسيراً للغاية بسبب السلطات، وقد سمح له بمقابلة محام واحد فقط. وبالإضافة إلى ذلك، لم تسمح السلطات الإسرائيلية لممثل القنصلية الفرنسية بمقابلة السيد حموري خلال تلك المقابلة.

٩- ويشير المصدر إلى أن أسرة السيد حموري لم يسمح لها بزيارته حتى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أي بعد شهرين من توقيفه. ومنذ ذلك الوقت، سُمح لأسرته بزيارة مرة واحدة في الشهر لمدة ٤٥ دقيقة في ظروف تقييدية للغاية. وخلال هذه الزيارات، كان السيد حموري يتلقى زيارة أفراد أسرته من وراء حاجز زجاجي ويتم الاتصال بينهم عن طريق الهاتف.

وبالإضافة إلى ذلك، كانت غرف الزيارة مكتظة (أكثر من ١٠ محتجزين في الغرفة الواحدة)، وكانت الهواتف خاضعة للمراقبة على نحو لا يمنح المحتجزين أي خصوصية.

١٠- ويشير المصدر إلى أن محامي السيد حموري طالبوا بإلغاء أمر الاحتجاز الإداري لأنه لا يستند إلى أي أساس قانوني. كما طالبوا بالإفراج المشروط عنه بدلاً من وضعه في الاحتجاز الإداري. وبعد رفض الطعن في تمديد احتجاز السيد حموري، قدم محاموه طعناً إلى المحكمة العليا الإسرائيلية ضد الاحتجاز الإداري، وقد رفض هذا الطعن أيضاً.

سوء المعاملة

١١- يشير المصدر إلى مزاعم تفيد بأن السيد حموري استجوب في ظروف غير إنسانية، ووضع في غرفة معزولة لا توفر الحد الأدنى من الاحتياجات المعيشية الإنسانية. ووفقاً للمصدر، فإن العزلة تكتيك تستخدمه قوات الاحتلال الإسرائيلي لحرمان المحتجز من الاتصال بالعالم الخارجي.

١٢- ويدعي المصدر أن السلطات حاولت الضغط على السيد حموري عن طريق مواصلة تمديد فترة احتجازه الأولي لإجباره على الاعتراف بالتهمة الموجهة إليه. ومع ذلك، رفض الإدلاء باعتراف فصدر بحقه أمر احتجاز إداري دون أي تهمة أو محاكمة.

١٣- وذكر المصدر أن السيد حموري تعرض لما يسمى "بوستة" أي النقل (بين السجون والمحاكم على متن مركبات عسكرية). وتم نقله إلى المحكمة قبل يوم واحد من جلسة المحاكمة ثم أمضى ليلة واحدة في سجن الرملة في ظروف احتجاز لا إنسانية. ونقل بعد ذلك إلى المحكمة في اليوم التالي ثم أُعيد إلى سجن الرملة بعد جلسة الاستماع، حيث أمضى ليلة أخرى قبل أن ينقل إلى سجن النقب (أي أنه أمضى ما مجموعه ثلاثة أيام في التنقل). وعلاوة على ذلك، إذا كان من المقرر عقد جلسة الاستماع يوم أحد أو خميس (مثلما هو الحال لدى انعقاد آخر جلساتي الاستماع المذكورتين)، فهو يمضي ما مجموعه خمسة أيام في عملية التنقل لأن موعد الجلسات قد صادف عطلة نهاية الأسبوع، بما في ذلك قضاء ثلاث ليالٍ في سجن الرملة بدلاً من ليلة واحدة.

١٤- ويؤكد المصدر أن الاحتجاز الإداري للسيد حموري يشكل ضرباً من التعذيب النفسي له ولأسرته. حيث يبقى المحتجز في الاحتجاز الإداري عقب صدور الأمر الأول بذلك دون أن يعرف ما إذا كان سيفرج عنه أم لا. وتفيد التقارير بأن أوامر الاحتجاز الإداري يجري تجديدها في معظم الحالات حتى ثلاث مرات أو أكثر أحياناً. ويؤكد المصدر أن هذه المسألة تشكل معاناة نفسية للمحتجزين وأفراد أسرهم.

ظروف الاحتجاز

١٥- يشير المصدر إلى أن السيد حموري نقل إلى سجن النقب بعد ٢٠ يوماً من توقيفه. ولا يزال محتجزاً في هذا السجن الذي يقع في الصحراء. وتفيد التقارير بأن السجناء في هذه المنطقة يعانون من الظروف الجوية البالغة الشدة، بما في ذلك الحرارة الشديدة في الصيف والبرودة الشديدة خلال فصل الشتاء. وليس للمحتجزين ما يعينهم على اتقاء الحر أو البرد، ولا يمتلكون سوى أغطية الأسرة إذا وفرتها لهم الأسر.

- ١٦- ويفيد المصدر بأن سجن النقب يبعد كثيراً عن مكان والدي السيد حموري اللذين يعيشان في القدس. وتستغرق الرحلة زهاء ثلاث ساعات للوصول إلى السجن لزيارته.
- ١٧- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد حموري لم يجر أي اتصال بزوجه، لأنها منعت من دخول البلد. ولذلك، لا يمكنها زيارته أو حضور جلسات المحكمة، ويمكنها فقط الاتصال بمحامي السيد حموري أو أضيافها للحصول على المعلومات. وقد كان لذلك تأثير كبير على السيد حموري وزوجه وابنتهما الذي ما انفك يطلب التحدث مع والده. ويشير المصدر إلى أن اعتقال السيد حموري، وحظر زوجته من دخول البلد، وعدم تمكنها من زيارته، وعدم التيقن من الإفراج عنه، قد جعل الأمر صعباً بصفة خاصة على الأسرة ككل.
- ١٨- وتفيد التقارير أيضاً بأن السجناء في سجن النقب يعانون من سوء نوعية الغذاء وسوء المعاملة. فإدارة السجن تقدم لهم طعاماً سيئ النوعية للغاية، مما يضطرهم لشراء المواد الغذائية وإعداد وجباتهم. وبالإضافة إلى ذلك، لا توفر للسجناء أي ملابس أو أغطية، مما يضطر الأسر شراء هذه الأساسيات. وتفيد التقارير بأن أسر السجناء تحضر الملابس والأغطية والأحذية (زوج واحد فقط) وغير ذلك من الأساسيات، ويشتري السجناء المواد الغذائية ومواد التنظيف والاستحمام.
- ١٩- ووفقاً للمصدر، لم يسمح للسيد حموري استكمال دراسته لنيل درجة الماجستير وهو في السجن، لأن التعليم العالي أصبح ممنوعاً داخل السجون. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عمل السيد حموري كمدافع عن حقوق الإنسان توقف بسبب احتجازه.
- ٢٠- ووفقاً للمصدر، فإن حكومة إسرائيل لم تقدم أي بيانات رسمية عن هذه القضية. بيد أنها قدمت رداً على تصريح صدر عن وزارة الخارجية الفرنسية، فقالت إن السيد حموري كان مرتبطاً بمنظمة غير مشروعة.

رد الحكومة

- ٢١- في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار الإجراء العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات تفصيلية، بحلول ٦ آذار/مارس ٢٠١٨، بشأن الحالة الراهنة للسيد حموري، وأي تعليقات على ادعاءات المصدر.
- ٢٢- ويشعر الفريق العامل بالأسف لأن الحكومة لم تقدم له رداً ولا طلبت تمديداً للمهلة التي حُدِّدت لها لتقديم رد على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

- ٢٣- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.
- ٢٤- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57،

الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٢٥- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد حموري اعتقل في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ بعد مدهمة منزله من قبل القوات الإسرائيلية. وورد أنه لم يُطلع على مذكرة توقيف، ولم توضح له أسباب توقيفه وقت اعتقاله أو بعد ذلك مباشرة. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة كانت لها فرصة الرد على هذه الادعاءات لكنها لم تفعل. ويخلص الفريق العامل بالتالي إلى وجود انتهاك بيّن للمادة ٩(٢) من العهد.

٢٦- وعلاوة على ذلك، ورد أن السيد حموري تعرض للاحتجاز الإداري على أساس الأمر العسكري رقم ١٦٥١ (٢٠٠٩) المادة ٣١ (الاحتجاز للاستجواب)، ووضع رهن الاحتجاز الإداري في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ دون تهمة أو محاكمة. ومرة أخرى، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة كانت لها فرصة الرد على هذه الادعاءات لكنها لم تفعل.

٢٧- وقد أوضح الفريق العامل أنه يتفق^(١) مع رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حرية الفرد والأمان على شخصه الذي يفيد بأن من شأن مثل هذا الاحتجاز أن ينطوي على خطر حدوث سلب تعسفي للحرية، وأن يشكل في العادة احتجازاً تعسفياً نظراً لوجود تدابير فعالة أخرى لمعالجة هذا التهديد، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية. ولذلك يجب أن يكون الاحتجاز الإداري من هذا القبيل إجراء استثنائياً جداً، كما أوضحت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١٥ من تعليقها العام:

في حالة لجوء الدولة الطرف، في ظل ظروف استثنائية مشددة، إلى استخدام ذريعة التهديد المائل والمباشر والملح لتبرير احتجاز أشخاص ترى أنهم يشكلون مثل هذا التهديد، يقع عبء الإثبات على الدولة الطرف ويتعين عليها أن تبرهن على أن الأشخاص المعنيين يشكلون تهديداً على النحو المذكور، وأن ذلك التهديد لا يمكن معالجته باتخاذ تدابير بديلة، ويتعاضد هذا العبء مع طول فترة الاحتجاز.

٢٨- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن السيد حموري وضع رهن الاحتجاز الإداري منذ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧. وكان بإمكان حكومة إسرائيل أن تبرهن للفريق العامل على أن السيد حموري شكّل تهديداً مائلاً ومباشراً وملحاً عند اعتقاله وعلى أن هذا التهديد استمر خلال فترة احتجازه التي باتت تقارب ثمانية أشهر. وهذا الشرط ضروري لضمان الامتثال للمادة ٩ من العهد وضمان مشروعية هذا الاحتجاز الإداري. وهكذا يجب أن يخلص الفريق العامل إلى أن هذا التهديد غير موجود، وأن اعتقال السيد حموري واحتجازه فيما بعد لا يستند من ثم إلى أساس قانوني ويخالف المادة ٩ من العهد، وبالتالي فهو احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

٢٩- وقد ثبت أن الاحتجاز الإداري للسيد حموري لم يفرض على نحو يراعي أقصى الظروف الاستثنائية، ولا يوجد تهديد ملح ومباشر يبرر هذا الاحتجاز، وسيعمل الفريق العامل على تحديد ما إذا كانت المقتضيات الأخرى للمادة ٩ من العهد قد استوفيت.

(١) انظر الرأيين رقم ٢٠١٧/٤٤ ورقم ٢٠١٧/٨٦.

٣٠- ومثلما بيّنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١٥ من تعليقها العام رقم ٣٥، فإن هذا الاحتجاز الإداري يجب ألا يستمر لمدة تتجاوز الضرورة المطلقة، وأن تكون الفترة الإجمالية للاحتجاز المحتمل محدودة، وأن تُحترم الضمانات المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد احتراماً كاملاً في جميع الحالات. ويشكل الاستعراض الفوري والمنتظم من قبل محكمة أو هيئة قضائية أخرى لها نفس سمات السلطات القضائية من حيث الاستقلال والحياد، ضماناً ضرورية لتهيئة تلك الظروف، وكذلك الحال فيما يخص الحصول على مشورة قانونية مستقلة، ويجب أن يختار الشخص المحتجز بنفسه الجهة المقدّمة للمشورة، وفيما يخص الإفصاح للمحتجز عن جوهر الأدلة التي يستند إليها اتخاذ القرار، على أقل تقدير.

٣١- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أنه لم يحدث استعراض سريع أو منتظم لاستمرار احتجاز السيد حموري للتأكد مما إذا كانت الحاجة لا تزال قائمة لاحتجازه. وفي واقع الأمر، اعتُقل السيد حموري في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، ولم يبلغ رسمياً بعدُ بالتهم التي أجازت احتجازه قانوناً لمدة ثمانية أشهر تقريباً. وعلاوة على ذلك، لم يقدم لمحاميه أي تفسير لأسباب احتجازه ولم يُسمح له بالاطلاع على أي من الأدلة التي استُئيد إليها لإصدار أمر الاحتجاز.

٣٢- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة ٩(٢) من العهد تقضي بالإسراع بإبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف بل وكذلك بأية تهمة توجه إليه. وحُرم السيد حموري من هذا الحق. ويلاحظ الفريق العامل كذلك أنه لا بد من الامتثال لمقتضيات المادة ٩(٢) امتثالاً كاملاً لتمكين الشخص المحتجز من ممارسة حقه في الطعن في مشروعية الاحتجاز كما هو منصوص عليه في المادة ٩(٤) من العهد.

٣٣- ويعتبر حق الطعن في قانونية الاحتجاز أمام المحكمة من حقوق الإنسان القائمة بذاتها، وبعدّ ضرورياً لصون الشرعية في مجتمع ديمقراطي^(٢). وينطبق هذا الحق، الذي يشكّل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال سلب الحرية^(٣)، وحالات سلب الحرية، وهي لا تقتصر على الاحتجاز لأغراض الدعاوى الجنائية، بل تشمل أيضاً جميع حالات الاحتجاز بموجب القانون الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الإداري، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز من أجل التسليم، والتوقيف التعسفي، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بسبب التسول أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض التعليم^(٤). وهو ينطبق أيضاً بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلح القانوني المستخدم في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، لأي سبب، لإشراف ورقابة فعالين من قبل السلطة القضائية^(٥).

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرتان ٢ و ٣.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٤) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(ب).

٣٤- وفي هذه القضية، حُرم محامي السيد حموري فعلياً من الطعن في مدى مشروعية استمرار الاحتجاز الإداري لموكله لأنه لم يسمح له بالاطلاع على أي من المستندات التي تدعم قرار الاحتجاز. ويشكل ذلك انتهاكاً واضحاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣٥- كما يلاحظ الفريق العامل أنه، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، تم تمديد أمر الاحتجاز الإداري دون توجيه اتهامات رسمية ضد السيد حموري. ويود الفريق العامل التأكيد من جديد أنه عندما تنتهي الفترة الأولى للاحتجاز الإداري دون توجيه تهم رسمية ضد المحتجز، وتطلب السلطات تجديد فترة الاحتجاز، تكون عتبة الإثبات أعلى بكثير من أجل توضيح ضرورة تمديد هذا الاحتجاز. والهيئة القضائية التي يلتمس أمامها الموافقة على تمديد هذا الاحتجاز تكون ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان باستخدام قواعد أشد صرامة من أجل التوصل إلى قرار في هذا الصدد^(٦). ويلاحظ الفريق العامل أن إسرائيل لم تستوف هذه العتبة.

٣٦- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن السيد حموري مواطن فرنسي، ويزعم أنه حرم من المساعدة القنصلية خلال الأيام الأولى من احتجازه. ويلاحظ الفريق العامل أن حكومة إسرائيل كانت لها فرصة الرد على هذه الادعاءات لكنها لم تفعل.

٣٧- ويلاحظ الفريق العامل أن المساعدة القنصلية والحماية القنصلية ضمانات مهمة بالنسبة للأفراد الذين يتم القبض عليهم واحتجازهم في دولة أجنبية، من أجل كفالة الامتثال للمعايير الدولية. وهذه المساعدة تقدم للمحتجزين والمسؤولين القنصليين من نفس جنسية المحتجز بعض الحقوق القنصلية، التي تشمل الحق في التواصل بحرية مع مواطنيهم المحتجزين والوصول إليهم والاطلاع على اعتقالهم دون إبطاء. وهذه الحقوق مجسدة في المادة ٦٢(١) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والمبدأ ١٦(٢) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٣٨- وفي هذه القضية، أكدت حكومة فرنسا بوضوح حقها في تقديم المساعدة القنصلية للسيد حموري^(٧)، وقالت إن الحرمان من هذه المساعدة القنصلية يشكل انتهاكاً آخر للقانون الدولي من جانب إسرائيل.

٣٩- ويلاحظ الفريق العامل مرة أخرى^(٨) استمرار حالة الطوارئ القائمة منذ أمد بعيد في إسرائيل. ويُذكر الفريق العامل في هذا الصدد بالملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل، وكررت فيها الإعراب عن قلقها إزاء الإبقاء على حالة الطوارئ في إسرائيل، ودُكرت الحكومة بأن تدابير حالة الطوارئ يجب أن تكون ذات طابع استثنائي ومؤقت، وأن تُتخذ في أضيق الحدود التي يستوجبها الوضع (انظر CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٠). وقدمت اللجنة التوصية نفسها إلى إسرائيل أثناء دورة الإبلاغ السابقة والمعقودة في عام ٢٠١٠ (انظر CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ٧).

(٦) انظر الرأي رقم ٢٠١٠/٥.

(٧) انظر على سبيل المثال، "إسرائيل - حالة صلاح حموري" (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، على الرابط:

www.diplomatie.gouv.fr/fr/dossiers-pays/israel-territoires-palestiniens/relations-bilaterales/evenements/article/israel-situation-de-salah-hamouri-25-10-17

(٨) انظر الرأيين رقم ٢٠١٧/٤٤ ورقم ٢٠١٧/٨٦.

٤٠ - وإضافة إلى ذلك، تثير هذه القضية مجدداً مسألة أعم، وهي مسألة مدى توافق أوامر الاحتجاز الإداري الصادرة بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٦٥١ مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، سبق للفريق العامل أن ذكر، وهو يكرر مرة أخرى^(٩)، اتفاقه مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي ذكرت في ملاحظاتها الختامية عام ٢٠١٤ أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار ممارسة الاحتجاز الإداري للفلسطينيين؛ وإزاء حقيقة أن العديد من حالات أوامر الاحتجاز قد استندت إلى أدلة سرية؛ وحرمان المحتجزين من الوصول إلى المحامين والأطباء المستقلين ومن الاتصال بأفراد أسرهم. وأوصت اللجنة إسرائيل بوضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري واستخدام الأدلة السرية في إجراءاته، وبضمان توجيه الاتهام سريعاً بجريمة جنائية للأفراد الخاضعين لأوامر الاعتقال الإداري أو الإفراج عنهم (انظر CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٠).

٤١ - ويلاحظ الفريق العامل أن استخدام الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد، التي تؤدي إلى سلب الحرية وتكون غير معقولة أو غير ضرورية، لا يمكن تبريرها بموجب المادة ٤ من العهد. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوضوح في الفقرة ٦٥ من التعليق العام المذكور أعلاه، ما يلي: "يجب على الدول الأطراف، التي لا تتقيد بالإجراءات المعتادة المطلوبة بموجب المادة ٩ في ظروف النزاع المسلح أو غيره من حالات الطوارئ العامة، كفالة تقيد تدابير الاستثناء الدقيق بالحدود المفروضة وفق مقتضيات الحالة الفعلية".

٤٢ - ويرى الفريق العامل أن حكومة إسرائيل لم توضح في هذه القضية لماذا كانت الأوضاع تقتضي بصورة ملحة احتجاز السيد حموري. وقد بقي في الاحتجاز لمدة ثمانية أشهر دون معرفة أسباب احتجازه، الأمر الذي جعل من المستحيل عليه الاعتراض على شرعية استمرار احتجازه. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الحكومة الإسرائيلية أي أسباب يمكن أن تبرر احتجازه. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن توقيف السيد حموري واستمرار احتجازه يندرجان ضمن الفئة الثالثة.

٤٣ - وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل تزايد اجتهاداته القانونية المتعلقة بالاحتجاز الإداري للفلسطينيين في إسرائيل، ويلاحظ أن هذه القضية تتبع النمط نفسه. وفي ظل عدم ورود أي تفسير من الحكومة، وبالنظر إلى وجود نمط تم كشفه في عدد من القضايا التي عرضت على الفريق العامل في الماضي وتضمنت وقائع مماثلة^(١٠)، ومع ملاحظة الأسلوب العام المتبع في استخدام أوامر الاعتقال الإداري تلك ضد الفلسطينيين بوجه خاص، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٠)، يخلص الفريق إلى أن توقيف واعتقال السيد حموري، وهو فلسطيني، يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٤٤ - وبالنظر إلى ملاحظة الفريق العامل وجود نمط من الحالات التي تعرض فيها فلسطينيون للتوقيف والاحتجاز بموجب أوامر الاعتقال الإداري بسبب جنسيتهم، يحيل الفريق هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، لاتخاذ الإجراء الملائم.

(٩) انظر الرأيين رقم ٢٠١٧/٤٤ ورقم ٢٠١٧/٨٦.

(١٠) انظر الآراء رقم ٢٠١٦/١٣، ورقم ٢٠١٦/٢٤، ورقم ٢٠١٧/٣، ورقم ٢٠١٧/٤٤، ورقم ٢٠١٧/٨٦.

٤٥ - ويكرر الفريق العامل القول إنه سيرحب بمنحه فرصة العمل على نحو بناء مع حكومة إسرائيل من أجل التصدي لشواغله البالغة فيما يتعلق بسلب الحرية تعسفاً^(١١). وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، أرسل الفريق العامل طلباً إلى الحكومة للقيام بزيارة قطرية، وهو يأمل أن ترد الحكومة بالموافقة لإظهار استعدادها للتعاون بقدر أكبر مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

الرأي

في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب صلاح حموري حريته، إذ يخالف المواد ٣ و ٨ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

٤٦ - ويطلب الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد حموري دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٧ - ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد حموري ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٤٨ - ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل للظروف المحيطة بسلب السيد حموري حريته بشكل تعسفي واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٤٩ - ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لكي يتخذ الإجراء المناسب.

إجراءات المتابعة

٥٠ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) ما إذا كان قد أفرج عن السيد حموري، وتاريخ هذا الإفراج، في حال حدوثه؛
- (ب) هل قُدم للسيد حموري تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؟
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد حموري، وهل أعلن عن نتائج التحقيق في حال أُجري؟
- (د) ما إذا كانت قد أُدخلت عملياً أي تعديلات أو تغييرات تشريعية لمواءمة قوانين إسرائيل وممارساتها مع التزاماتها الدولية بما يتماشى مع هذا الرأي؛

(١١) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٣ ورقم ٢٠١٧/٣١ ورقم ٢٠١٧/٤٤ ورقم ٢٠١٧/٨٦.

(هـ) هل اتُّخذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥١- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٥٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٣- وينبغي للحكومة أن تنشر من خلال جميع الوسائل المتاحة هذا الرأي في أوساط جميع أصحاب المصلحة.

٥٤- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٢).

[اعتمد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(١٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.